لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/246	3879 /ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/15هـ الموافق 2022/06/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2651/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/17هـ الموافق 2022/09/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتزويد لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بمعلومات خاطئة عن موجودات محفظته من الأسهم أثناء نظرها دعوى سبق له أن تقدم بها ضد بنك (أ)، وقيدت الدعوى برقم (29/8)، وأصدرت لجنة الفصل قرارها في تلك الدعوى برقم (580/ل/د1/2009 لعام 1439هـ) القاضي برفض طلباته في جانب من تلك الدعوى بناءً على المعلومات الخاطئة التي قدمتها الشركة المدعى عليها إلى اللجنة والتي تمثلت في إفادتها بعدم ملكيته للأسهم محل تلك الدعوى. وطلب تعويضه عن الضرر الذي لحقه، وعن فوات المنفعة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3879 /ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/20هـ، وبتاريخ 1443/12/20هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إقرار اللجنة مصدرة الحكم بصدور الخطأ من الشركة المدعى عليها: أقرت اللجنة مصدرة الحكم بصدور الخطأ من الشركة المدعى عليها بناء على الإفادة الصادرة من الشركة المدعى عليها ذاتها بالنص الصريح الواضح "....وأرفق به سجل حركة محفظته المستثمر، وقد أغفل ذلك السجل المقدم للجنة وبسبب مشكلة فنية حدثت لنظام الإيداع الآلي في ذلك اليوم إظهار ملكية

المستثمر المذكور في تاريخ 2006/02/21م.....'، إن هذا الاقرار الصريح الواضح من الشركة المدعى عليها أمام اللجنة مصدرة الحكم كالشمس رابعة النهار بصدور الخطأ الجلي الذي سبب الضرر البالغ لموكلي وترتب عليه صدور حكمين قضائيين ضده، إذ لا مناص من القول بصدور الخطأ من الشركة المدعى عليها هداها الله وبقيام كامل أركان المسؤولية التقصيرية على الشركة المدعى عليها بإقرارها وحيث أنه من الثابت بأن اللجنة مصدرة الحكم أغفلت إقرار الشركة المدعى عليها بصدور الخطأ منها الموجب للتعويض.

ثانياً: قيام أركان المسؤولية التقصيرية ضد الشركة المدعى عليها: إن المسؤولية التقصيرية قائمة ضد الشركة المدعى عليها بسبب خطابها المنافي للحقيقة والمغاير لها، حيث جاء كشف الحساب الذي تم استخراجه من هيئة سوق المال والذي تم إرساله لنا من الشركة المدعى عليها عبر البريد الالكتروني بتاريخ 1443/06/03هـ، والذي تم إرفاقه في الدعوى ونحيل إليه منعاً للتكرار والذي يبين جميع تعاملات موكلنا عبر حسابه وهذا الكشف قاطع الدلالة ويبين صدق دعوى موكلنا وأن له أسهم بالإضافة إلى كشف موجودات المحفظة المقدم من بنك (أ) بتاريخ 1434/07/09هـ، وهذه الكشوفات توضح جميع ما يملكه من أسهم من عدة شركات منها شركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، إن ما أدلت به الشركة المدعى عليها في خطابها قد حمّل موكلنا الكثير من الخسارة ومن خلال هذا الإدلاء المجانب للصواب فقد فات موكلنا مصلحة الربح بالإضافة إلى فوات المنفعة وإلحاق الضرر بموكلنا، ولا يخفى على سعادتكم المبدأ الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على: 'خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه.' وعليه يكون المبدأ موافق لما جاء في دعونا إن ما تعرض له موكلنا من ضرر جلل وقع عليه بسبب خطأ الشركة المدعى عليها في خطابها وتضرر بخسارة كبيرة وفوات منفعة ليس بالهين وقد أثبتنا هذا الخطأ بالكشف الذي ظهر من هيئة السوق المالية بعينها وكما أن الضرر الذي وقع على موكلنا واضح وجلي بخساراته لأمواله وأسهمه والحجز على عقاراته وممتلكاته وتحويلها إلى المزاد العلني فإن خلاصة القول إن المسؤولية التقصيرية تقوم كاملة ضد (الشركة المدعى عليها) هنا بتحقق أركانها الثلاثة وهي: الخطأ الذي قامت به الشركة المدعى عليها في خطابها الغير صحيح والضرر الذي لحق بموكلنا من أحكام صدرت ضده والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر قد قامت بقيام ركن الخطأ على الشركة المدعى عليها وركن الضرر الحاصل على موكلي تكون العلاقة السببية واضحة وجلية لسعادتكم.

ثالثاً: مخالفة اللجنة مصدرة الحكم للنظام: خالفت اللجنة مصدرة الحكم نظام المرافعات الشرعية وذلك في عدم الحكم بنكول الشركة المدعى عليها بسبب عدم الإجابة على الدعوى فالشركة

المدعى عليها نأكله عن الإجابة على الدعوى وذلك طبقا للمادة السابعة والستون من نظام المرافعات الشرعية: 'إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملاق بالدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثا في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عده ناكلاً بعد إنذاره وأجرى المقتضى الشرعي'، وحيث من الثابت بأن الشركة المدعى عليها أقرت بالخطأ الجسيم الصادر منها ولكنها لم تقم بالإجابة على الدعوى وأخذت تتنصل منها كما هو واضح وجلي في مذكرتها الجوابية التي لم تجب أصلا على دعونا، إذ إن السبب الجوهري لرفع دعونا المنظورة أمامكم أصحاب السعادة هو المطالبة بالتعويض جراء الخطأ الصادر من المدعى عليه وإن اللجنة مصدرة الحكم لم تأخذ بالاعتبار نكول الشركة المدعى عليها وعدم إجابتها على الدعوى بجواب ملاق مخالفة بذلك نظام المرافعات الشرعي الذي يستوجب نقض الحكم لمخالفته النظام.

رابعاً: التناقض في التسبيب: حيث إن حكم اللجنة يناقض بعضه البعض من جانب ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها وبإقرارها أمام اللجنة مصدرة الحكم ومن الجانب الاخر ذكرت بأن الخطأ تم تصحيحه فهل للجنة أن تبين متى وأين تم تصحيح الخطأ؟ وأين هو التقرير التصحيحي؟ والذي لم يصحح أصلا في الحكم 1086/ل س/2016لعام 1437هـ، إن الخطأ الفادح والظالم الذي قامت به الشركة المدعى عليها في خطابها في الدعويين (الدعوى المنظورة لدى لجنة المنازعات المصرفية – الدعوى المنظورة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) وصدرت بسبب خطأ الشركة المدعى عليها أحكام ضد موكلنا توجب التعويض لموكلنا، حيث إن هذا الخطأ لا يتصور أن يحدث أصلا من مجموعة الشركة المدعى عليها لأنها هي الجهة المسؤولة عن الأسهم وبيانتها مخالفة لما تؤكد عليها دولتنا المباركة من تشجيع على الاستثمار وجذب رؤوس الأموال في الأسهم السعودية.

أصحاب السعادة إن الخطأ الفادح والظالم الذي قامت به الشركة المدعى عليها في خطابها في الدعويين وصدرت بسببه أحكام ضد موكلنا وسبب ذلك خسارة طائلة على موكلنا بالإضافة إلى إيقاف الخدمات عليه وتجميد حساباته البنكية وتتحمل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية. وكما جاء في القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) (والضرر يزال) نلتمس من فضيلتكم النظر في القضية وما جُهل من تفاصيلها والتدقيق في الخطاب والنظر إلى كشف الموجودات الصادر من الشركة المدعى عليها والذي يحوي جميع التعاملات وكشف الموجودات الصادر من بنك (أ)، ومراعاة ما مسّ موكلنا من ضُر وجبر الضرر بالتعويض العادل لموكلنا".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويض موكله بمبلغ قدره (14) مليون ريال لقاء الخسائر التي لحقت به، ومبلغ قدره (10) ملايين ريال تعويضاً عن فوات المنفعة، بالإضافة إلى مبلغ قدره مليونا ريال أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1443/12/22هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعويض موكله عن الخسائر التي لحقت به، وعن فوات المنفعة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3879 /ل/د/1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.